



(AAAb)

BP187

3

.x M847

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED


DATE DUE

DUE JUL 1958

Princeton University Library



32101 079853378



مناسك الحج

أحكامه وحكمه

تأليف

السيد محمد رشيد رضا

ويليها مناسك


شيخ الإسلام ابن تيمية

﴿ حقوق الطبع محفوظة لدار المنار ﴾

الطبعة الثالثة في أول ذي الحجة ١٣٦٨ هـ

أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشاء بمصر





مناسك الحج

أحكامه وحكمه

تأليف

السيد محمد رشيد رضا

ويليها مناسك

شيخ الإسلام ابن تيمية

﴿ حقوق الطبع محفوظة لدار المنار ﴾

الطبعة الثالثة في أول ذي الحجة ١٣٦٨ هـ

أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشاء بمصر

(RECAP)

BP187

3

M847-1

منايك الامام

السيد محمد رشيد رضا

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ،
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (سورة آل عمران
- ٣ : ٩٦) .

إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت
أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما (سورة البقرة :
٢ : ١٥٣) ،

الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وما تفعلوا من
خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون

يا أولى الأبواب (سورة البقرة ٢ : ١٩٣) .

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على خاتم رسله
محمد صلى الله عليه وسلم فيقول محمد رشيد بن علي رضا
صاحب مجلة المنار : إنني في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٤ هـ
عزمت على أداء فريضة الحج في خدمة والدتي ، وكنت
أتمنى ذلك منذ سنين ولم يتيسر لي لموانع بعضها من قبلها
وبعضها من قبلي ، وقد خطر لي قبل السفر من مصر
بثلاث ليال أن أكتب شيئاً مختصراً في أحكام المناسك
وحكمها سهل العبارة ، مأخوذاً مما صح في السنة ، مع
الإشارة إلى أقوى مسائل الخلاف ، وأن أطبعه وأوزعه
على من أسافر بصحبته من الحجاج تعليماً للجاهل ،
وتذكيراً للغافل ، ولكن لم يتيسر لي الشروع فيه إلا في
منتصف النهار من اليوم الثاني والعشرين من الشهر —
وموعد السفر ٢٤ منه .

﴿ الحج والعمرة ﴾

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة روحية اجتماعية، بدنية مالية، ومعناه القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيما جاوره من الأماكن الشريفة، وهذا النسك منه: أركان وواجبات وسنن ومندوبات ومستحبات.

والعمرة كالحج في أركانه وواجباته وسننه إلا الوقوف بعرفة فإنه ركن من الحج غير مشروع في العمرة وتكون في أشهره وفي غير أشهره كما سيأتي. وهي واجبة عند بعض أئمة العلم وسنة عند الآخرين.

ويجوز الجمع بين الحج والعمرة بأن ينويهما ويلبي الله تعالى بهما معاً عند الإحرام، ويسمى هذا (قراناً) وأن ينوي الحج وحده ويلبي به، ثم يدخل عليه العمرة، ويسمى (إفراداً) وأن ينوي العمرة وحدها أو مع الحج

ثم يتحلل منها بعد أداء أركانها ، ثم يحرم بالحج بمكة ،
ويسمى هذا (تمتعاً) لأن صاحبه يتمتع بعد التحلل من
إحرامه بها بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب
وغير ذلك من محرمات الاحرام ، وعليه فدية وهي ذبح
شاة أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع من
الحج أو إطعام ستة مساكين من أوسط طعامه ، ككفارة
اليمين وزكاة الفطر .

واختلف علماء السلف والخلف في الأفضل ، وأقوى
الأقوال في ذلك أن التمتع أفضل مطلقاً أو لمن لم يسق
(الهدى) إلى الحرم و (الهدى) ما يهدى إلى الحرم من
الأنعام ليذبح فيه تقرباً إلى الله تعالى ، فمن ساقه من بلده
أو طريقه فالأفضل له القران ، وعلى هذا يكون التمتع
هو الأفضل والأيسر لأمثالنا من الحجاج المصريين
وغيرهم ممن لا يسوق معه هدياً أن نحرم بالعمرة وحدها

أو مع الحج ثم نأتى بأركان العمرة كما يأتى بيانه ، ثم تتحلل
منها فنتستريح كل ما يباح لغير المحرم ، ونذبح شاة حتى
إذا كان يوم (التروية) وهو الذي قبل يوم عرفة محرم
بالحج من مكة ولمن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة
أن يتحلل بعمرة ثم يحرم بالحج كذلك.

﴿ الإحرام والتلبية ﴾

لكل قطر من الأقطار مكان يسمى ميقات الإحرام
لا يجوز تجاوزه بغير إحرام لحاج ولا لمعتمر، وفي غيرها
كقاصد الحرم للتجارة خلاف ، فمتى بلغ الميقات أحرم
عنده بأن ينوي الحج والعمرة أو أحدهما ، ويلبى بما نواه
بأن يقول : لبيك اللهم عمرة أو بعمرة ، أو لبيك اللهم
حجاً ، أو لبيك اللهم حجاً وعمرة أو بحج وعمرة وتقدم
أن الأفضل لأمثالنا الاحرام بالعمرة فقط. ، ومن أحرم

إحراماً مطلقاً قاصداً النسك الذي فرضه الله تعالى في حرمه من حيث الجملة جاهلاً هذا التفصيل صح إحرامه، وعند أداء المناسك يأتي بواحد من الثلاثة التي ذكرناها، والإحرام بالمعنى الذي ذكرناه - وهو نية النسك من حج وعمره - فرض فيهما وهو ركن عند الجمهور وشرط على الراجح عند الحنفية .

ويستحب الاغتسال للإحرام ولو لحائض ونفساء وكذلك التطيب قبله، وأن يكون بعد صلاة إما صلاة فرض، وإما صلاة تطوع، وأن يحرم في ثوبين نظيفين وكونهما أبيضين أفضل وفي نعلين لا يستران الكعبين، وأن يكون أحد الثوبين إزاراً يلف على النصف الأسفل من البدن والآخر رداء يوضع على العاتق ويستر النصف الأعلى منه دون الرأس فان ستره حرام على الرجال فلا يجوز للمحرم لبس العمامة ولا غيرها مما يوضع على الرأس

ولا لبس القميص والقباء (القفطان) والبرنس والجبّة
والسراويل والخف والحذاء الذي يسمى الجزمة أو
الكندرة . ولا ما في معنى ذلك من الثياب المفصلة
المخيطّة . ومن لم يجد الأزار والرداء أو النعلين لبس
ما وجدّه ، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول « السراويل
لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين » ولا فدية
عليه عند الشافعي وأحمد لأنه لبس ذلك للضرورة فإذا
زالت الضرورة في أثناء النسك بأن وجد الإزار والنعلين
وجب عليه نزع السراويل والخف ونحوهما ، فإن لم
ينزعهما وجب عليه الفدية وهي شاة يذبحها . وعند
أبي حنيفة ومالك : تجب عليه الفدية وإن لبس ذلك
للضرورة . ولا بأس بشد المنطقة أو الهميان الذي يوضع
فيه النقود في الوسط : ولا بأس بعقد الأزار في وسطه

أيضاً وإذا كان يخاف سقوطه بغير عقد يتأكد العقد
والأصل في هذه المسألة حديث ابن عمر في الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم
من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا العمام ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا
تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد » هذا
لفظ مسلم . وفي حديث ابن عباس المرفوع أنه صلى الله
عليه وسلم لم يشترط في ترخيصه بلبس الخفين لمن لم يجد
النعلين قطعهما . فبعض العلماء حمل هذا الإطلاق على
حديث ابن عمر . وقال : لا بد من قطعها ، وبعضهم قال :
إن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لأنه بعده
ولا يجب على الرجل كشف غير الرأس من بدنه ،
ويجوز له أن يستظل بالمظلة (كالشمسية) وغيرها مما

لا يمس رأسه ، ولكن يستحب له أن يعرض رأسه
 للشمس ما لم يتأذ بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يستظلون في الإحرام ،
 وقد رأى ابن عمر رجلا ظل عليه فقال له أيها المحرم أضح
 لمن أحرمت له أي ابرز للشمس لأجل من أخرجت
 له . يقال : ضحى الرجل يضحى ضحى وضحا يضحو ضحوا
 وضحيا إذا برز للشمس أو أصابته الشمس .

وأما المرأة فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن
 وضع النقاب على الوجه ولبس القفازين في اليدين
 فأحرامها في وجهها ويديها . والنقاب ما تستر به المرأة
 وجهها فلا يبدو منه إلا محاجر العينين ومثله البرقع . قال
 العلماء فإن سترت وجهها بشيء لا يمسه فلا بأس . وأما
 ستره عن الرجل بمظلة ونحوها فلا شبهة في جوازه
 ويجب إذا خيفت الفتنة من النظر . ومن أضره لباس

الإحرام فله أن يتقي الضرر ولو بتغطية الرأس ومتى زالت الحاجة إلى ذلك تركه .

وأما التلبية فصيغتها المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبى من حين يحرم يرفع بها صوته فرفع الصوت سنة للرجال ، فيرفع المحرم صوته بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع نفسها وكذا جارتها ومعنى التلبية المبالغة في إجابة دعوة الداعي إلى الحج ولا يزال العرب يجيبون من يدعوهم إلى الشيء بكلمة لبيك ، وأول من دعا الناس بأمر الله إلى هذه العبادة إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وذلك قوله تعالى له (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) والرجال هنا جمع راجل وهو

على رجليه ، أى يأتوك مشاة وراكبين على الرواحل الضامرة البطون التي تأتي من الفجاج والطرق البعيدة .
 فمعنى « لبيك اللهم » إننى أجيب الدعوة إلى هذا النسك خاضعاً لأمرك متوجهاً إليك مقياً لخدمتك المرة بعد المرة .
 والتلبية واجبة عند المالكية ومسنونة عند الجمهور .
 وهذه التلبية الماثورة هي العبادة القولية التي تتكرر من أول الإحرام بالنسك إلى الانتهاء منه . ويستحب تجديدها بتجدد الشؤون والأحوال كالصعود والهبوط والركوب والنزول واجتماع الناس وتلاقى الرفاق .

﴿ دخول مكة والطواف ﴾

يستحب الاغتسال لدخول مكة . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل له ، وكان يبئت بذي طوى وهو موضع عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له

المبيت فيه والاعتسال فقد أصاب السنة، والأفضل دخول مكة نهاراً، وأن يقصد المسجد الحرام تواً، والأفضل أن يدخل من باب بني شيبه (باب السلام) وروى في حديث ضعيف «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا رأى البيت (أى الكعبة المعظمة) اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً» وروى أن عمر رضی الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

واعلم أن ما يذكر في المناسك من الدعاء والثناء وما يلقنه المطوفون للحجاج قما يصح فيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما هو من أقوال الصحابة وغيرهم من سلف الأمة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أصحابه يدعون

الله تعالى ويثنون عليه في النسك بما يلهمهم الله تعالى فيقرهم على ذلك . فعلم من ذلك : أن ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يكفئه أحد ولا يمنع منه ، ولكن لا يجعل شعاراً عاماً يلقنه كل الحجاج ويلتزمونه دائماً بصفة خاصة ، لأن الشعائر لا تثبت إلا بنص الشارع والظاهر أن الشارع ترك هذا الأمر للناس ليدعو كل منهم ويثني بما يلهمه الله ويخشع له قلبه . ويسن أن يصلى بعد الطواف ركعتين .

والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ، والطواف الأول من الحجاج أو المعتمر يسمى طواف القدوم وهو واجب عند المالكية وسنة عند الأئمة الثلاثة .

ويراعى في الطواف شروط الصلاة كالوضوء وطهارة البدن والثياب وستر العورة . لما رواه الشافعي والترمذي

- واللفظ له - من حديث ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت مثل : الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » ووردت آثار في النهي عن كثرة الكلام في الطواف أى وإن كان بخير لم تمس إليه الحاجة ، لأنه يشغل القلب عن الخشوع في هذه العبادة .

ولما كانت الطهارة شرطا لصحة الطواف امتنع الطواف على الخائض والنفساء . فهي تؤدى جميع أعمال الحج سواه فتربص به إلى أن تطهر ، ويتدىء من الحجر الأسود : يستقبله ويستلمه ويقبله إن أمكن من غير إيذاء نفسه أو إيذاء أحد بالمزاحمة وإلا اكتفى باستلامه بيده - أى مسحه بها - وتقيلها فان لم يمكن أشار إليه بيده . ثم يشرع في الطواف فيجعل البيت عن يساره فيطوف به سبعة أشواط أى مرات . ويستلم من الأركان الركنين

اليمايين لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
دون الشاميين لأنهما في داخل البيت .

والركنان اليمانيان هما الجنوبيان ويسمى الذي فيه
الحجر الأسود منهما الركن الأسود إذا ذكر وحده وإذا
ذكر الآخر وحده قيل : الركن اليماني . والشاميان هما
الشاميان فاذا ذكر كل منهما وحده قيل الركن الشامي
وهو المقابل لبلاد الشام والركن العراقي وهو المقابل لبلاد
العراق، وإنما يقال في تثنيتهما اليمانيان والشاميان من باب
التغليب .

هذا وان في الحج ثلاثة أطوفة : طواف القدوم
الذي ذكرناه، وطواف الافاضة وهو ركن من أركان
الحج باتفاق الأئمة ووقته بعد الوقوف بعرفة، وطواف
الوداع (*) وهو واجب عند الجمهور ومنسوب عند

(*) أى للآفاقي وهو من ليس من أهل مكة

المالكية وللحاج وغيره أن يكثّر من طواف التطوع
ما استطاع .

السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج
والعمرة عند الجمهور ، وعند الحنفية واجب غير ركن ،
ويشترط أن يكون بعد الطواف . وعند المالكية يجب
ذلك وليس بشرط ، ويجب عندهم الموالاة بينه وبين
الطواف . وقال الجمهور : إنه سنة لا واجب . ويطلق
على السعي اسم الطواف والتطوف كما ثبت في القرآن
والأحاديث ، واختار الفقهاء اسم السعي للفرقة بينه
وبين الطواف بالبيت .

وكيفيته : أن يبدأ بالصفا فيصعد إليها ويستقبل
البيت (الكعبة) فيهلل ويكبر ويدعو الله تعالى ثم ينزل

ويذهب إلى المروة ، فإذا انتهى إليه توجه إلى جهة المسعى ليكون مستقبلاً للبيت ويدعو الله تعالى كما دعاه عند الصفا ، فهذه مرة ، ثم يعود إلى الصفا ثم إلى المروة إلى أن يتم سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منهن بين الميادين الأخضرين (وهما عمودان في جدار الحرم) والرمل سرعة في السعى ، ولا يشترط في السعى ما يشترط في الطواف من الطهارة ولكن يستحب ، ويجوز السعي راكباً وماشياً والمشى أفضل للقادر عليه .

روي مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وقال « أبدأ بما بدأ الله به » وفي حديثه عند النسائي « ابدأوا بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بعد ذلك . فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة . الحديث ، وفيه أنه فعل في المروة كما في الصفا . فينبغي أن يحفظ هذا وأن يدعو الساعي بعده بما يفتح الله به عليه لنفسه وأهله وإخوانه وأمته .

﴿ تنبيه ﴾ ان المكان الذي كان يرقى النبي صلى الله عليه وسلم اليه على الصفا قد بنى عليه . والصعود اليه ليس شرطا لصحة السعي فمن وصل إلى أسفل البناء هنالك وسعى ولم يصعده أجزاء ذلك ولكن الأفضل أن يصعده لموافقة السنة في الصعود .

الوقوف بعرفة

يخرج الحجاج من مكة يوم التروية^(١) (وهو الذي

(١) أي اليوم الثامن من ذي الحجة .

قبل عرفة ويسميه العوام بمصر والشام يوم العرفة ويسمون
 يوم عرفة يوم الوقفة) محرمين لأن من كان متمتعاً يحرم
 في ذلك اليوم كاحرامه من الميقات، والسنة أن يحرم كل
 واحد من المكان الذي هو نازل فيه، وله أن يحرم من
 خارج مكة إن كان غير مكي فإن المكي إنما يحرم من
 أهله. والسنة أن يبيتوا بمنى ولا يخرجوا منها حتى تطلع
 الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسيروا منها
 إلى (نمرة) عن طريق (ضب) من يمين الطريق وهو
 موضع في حدود عرفة يبطن عرنة فيقيموا فيها إلى الزوال
 ثم يسيروا منها إلى بطن الوادي وهو الذي صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه الظهر والعصر قصراً وجمعاً وخطب،
 فيصليها الحجاج كذلك ويخطب بهم الإمام. وهناك
 مسجد يقال له: مسجد ابراهيم بنى في أول دولة بني العباس
 ثم يذهبون إلى عرفات. والعدول عن هذه الطريق إلى

طريق المأزمين ودخول عرفة قبل الزوال كلاهما مخالف
للسنة، ولكن لا يجب به شيء لأنه ليس تركاً لشيء
من واجبات الاحرام.

ويتقفون بعرفات إلى غروب الشمس فإذا غربت
خرجوا من بين العامين أو من جانبيهما. ويجتهد الحاج
في الذكر والدعاء في هذه العشية فهي أفضل الأوقات لهما
وأرجاها للمغفرة والرحمة. ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم
اعرفة دعاء ولا ذكراً ليجتهد كل إنسان في ذلك بقدر
معرفته وحسب حاجته. فيهلل ويكبر ويدعو ماشاء الله
من الأدعية الشرعية. ويسن الغسل يوم عرفة ولا يسن
الصعود إلى الجبل الذي هناك الذي يسمى جبل الرحمة،
- وهو جبل إلال - ولا دخول القبة التي فوقه التي يقال
لها قبة آدم ولا الصلاة فيها. والسنة أن يفيضوا من
عرفات عند الخروج على طريق المأزمين فان النبي (ص)

خرج منها على هذه الطريق لأنه دخلها من طريق
 صب فسنته في المناسك كسنته في الأعمال والمواسم ، إذا
 جاء من طريق رجع من أخرى ، كما كان يدخل المسجد
 من باب شيبة ويخرج بعد الوداع من باب حرورة .

المبيت بمزدلفة ورمي الجمار بمنى

يسن المبيت بمزدلفة بعد عرفة فهي المشعر الحرام
 الذى قال الله فيه (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
 المشعر الحرام) والوقوف عند جبل قزح أفضل ، ثم
 يفيضون من المزدلفة بعد صلاة الفجر ، فاذا أتوا منى
 رموا جمره العقبة بسبع حصيات ولا يرمون يوم النحر
 غيرها . وكيفية الرمي أن يستقبل الجمره بحيث يكون
 البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرفع يديه بالرمي ويكبر
 مع كل حصاة . وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً

مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، يستحب تكرار التلبية بين المشاعر كالذهاب من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ، ولم يصح في السنة التلبية في عرفة ولا مزدلفة فاذا شرع في رمي الجمرة استبدل التكبير بالتلبية - أى جعل التكبير للعيد بدلا من التلبية للحج ، لأنه حينئذ يشرع في التحلل الذي تنتهى به المناسك . ومتى رمى جمره العقبة نحرهديه إن كان معه هدى . وكل ما سبق من الأنعام من الحل إلى الحرم فهو هدى بالاتفاق ويسمى أضحية أيضاً ، وأما ما يذبح يوم النحر في الحل فانه أضحية وليس بهدى . وأما ما يشتري في منى أو غيرها من أرض الحرم ويذبح فيها فهو ليس بهدى عند المالكية وعند الأئمة الثلاثة يسمى هديا ، ويقول : عند نحر الإبل وذبح غيرها : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك .

الحلق أو التقصير

بعد رمى جمره العقبة يحلق الرجل شعر رأسه أو يقصره بأن يقص منه مقدار الأنملة أو أقل أو أكثر ، وتقص المرأة ولا تحلق ولا تزيد على قدر الأنملة والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يتم إلا به في مذهب الشافعي وعند الجمهور واجب لا ركن . وبالحلق أو التقصير يكون التحلل الأول من الاحرام فيحل به للمحرم ما كان محرماً عليه بالاحرام إلا النساء

وبعد هذا : يأتي الحاج مكة فيطوف طواف الافاضة الذي هو طواف الركن كما تقدم فإذا طاف هذا الطواف حل له كل شيء مما ذكر حتى النساء .

ثم يرجع إلى منى فيرمي بقية الجمرات ، والأفضل أن يرميها في أيام التشريق الثلاث له أن يرميها في يومين

لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معلومات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ويستحب في رمي الجمار أن يكون بعد الزوال وان يبدأ بالأولى وأن يكبر مع كل حصاة . ويدعو فيطيل الدعاء . وإذا قال في دعائه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً فهو حسن .

طواف الوداع

تقدم حكمه وينبغي أن يكون هذا الطواف آخر عهد حجاج الآفاق بمكة ليكون مسك الختام .

حكم المناسك وأحكامها

يظن كثير من الناس الذين لا يعرفون كنه هذا

الدين التويم من غير أهله ومن المنسوبين إليه على سبيل
الجنسية لا التدين أن بعض مناسك الحج من العبادات
الوثنية وأن الإسلام أقرها تأنيساً لمشركي العرب . وقد
سئلنا عن ذلك سؤالاً مطولاً نشر في باب الفتوى من
المجلد السادس عشر من المنار . فنذكر هنا ملخص
ما أجبنا به من حكم الحج وأسراره ولولا ضيق الوقت
لزدنا عليه وهو :-

حكمة استلام الحجر الأسود

من عرف معنى العبادة يقطع بأن المسلمين لا يعبدون
الحجر الأسود ولا الكعبة ولكن يعبدون الله تعالى
وحده باتباع ما شرعه فيهما . بل كان من تكريم الله
تعالى لبيته أن صرف مشركي العرب وغيرهم من الوثنيين
والكتائبين الذين كانوا يعظمونه قبل الإسلام عن

عبادته . وقد وضعوا فيه الأصنام وعبدوها فيه ولم يعبدوه ذلك أن عبادة الشيء عبارة عن دعائه وكل قول أو عمل مبني على اعتقاد أن له سلطة غيبية يترتب عليها الرجاء بنفعه لمن يعبده أو دفع الضرر عنه ، والخوف من ضره لمن لا يعبده أو لمن يقصر في تعظيمه ، سواء كانت هذه السلطة ذاتية لذلك الشيء المعبود فيستقل بالنفع والضرر أو كانت غير ذاتية له بأن يعتقد أنه واسطة بين من لجأ إليه وبين الرب الخالق المدبر الذي له السلطة الذاتية . ولا يوجد أحد من المسلمين يعتقد أن الحجر الأسود ينفع أو يضر بسلطة ذاتية له ، ولا بسلطة موهوبة تقرب من يعبده ويلجأ إليه ويعظمه إلى الله تعالى ، ولا كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك ولقوله في الحجر كما تقول في أصنامها (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى * هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وإنما عقيدة المسلمين في الحجر هي ما صرح به

عمر بن الخطاب (رض) عند تقبيله ليسمعه الناس (قال
 إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت
 رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك» رواه الجماعة كلهم
 - أحمد والشيخان وأصحاب السنن وقد بينا في المنار من
 قبل أن هذا القول روى أيضاً عن أبي بكر (رض)
 أيضاً بل روى مرفوعاً إلى النبي (ص) وأن أثر عمر
 كان العمدة في هذا الباب للاتفاق على صحة مسنده . قال
 الطبري إنما قال عمر ذلك (أى مع أنه معلوم من الدين
 بالضرورة) لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام
 نخشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر الأسود من باب
 تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد
 أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله (ص)
 لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته اه
 بقى أن يقال : إذا كان هذا الحجر لا ينفع ولا يضر

- كما قال عمر في الموسم تعليماً للناس وأقره جميع الصحابة عليه - وكان استلامه وتقبيله لمحض الطاعة والاتباع لرسول الله (ص) كما يتبع في سائر العبادات ، فما حكمة جعل ما ذكر من العبادة ؟ وهل يصح ما قيل من أن النبي (ص) تركه في الكعبة مع أنه من آثار الشرك تأليفاً للمشركين واستمالة لهم إلى التوحيد ؟ والجواب أن الحجر ليس من آثار الشرك ولا من وضع المشركين ، وإنما هو من وضع إمام الموحدين إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ، جعله في بيت الله ليكون مبدءاً للطواف بالكعبة يعرف بمجرد النظر إليها فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائفون . وبهذا صار من شعائر الله ويقبل ويحترم لذلك كما تحترم الكعبة لجعلها بيتاً لله تعالى وإن كانت مبنية بالحجارة . فالعبارة بروح العبادة النية والقصد ، وبصورتها الامتثال لأمر الشارع واتباع

ما ورد بلا زيادة ولا نقصان . ولهذا لا يقبل جميع أركان الكعبة عند جمهور السلف وإن قال به وبتقويل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس في الأمور التعبدية وهو رأي مرجوح غير مأثور ولا معتول وتعظيم الشعائر والآثار الدينية والديوية بغير قصد العبادة معروف في جميع الأمم لا يستنكره الموحدون ولا المشركون ولا المعطلون ، وأشد الناس عناية به الأفرنج فقد بنوا آثار عظماء الملوك والفاحين والعلماء العاملين الهياكل العظيمة ، ونصبوا لهم التماثيل الجميلة ، وهم لا يعبدون شيئاً منها فلماذا نهتم بكل ما يلفظ به كل قسيس أو سياسي يريد تنفير المساميين من دينهم إذا موه علينا في شأن تعظيم الحجر الأسود فزعم أنه من آثار الوثنية ، ونحن نعلم أنه أقدم أثر تاريخي ديني لأقدم إمام موحد داع إلى الله من النبيين المرسلين الذي عرف

شيء صحيح من تاريخهم وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 الذي أجمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى ؟
 بقى من حكمة استلام الحجر وتقبيله ما اعتمده
 الصوفية فيها أخذاً مما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة
 كحديث على السابق ، وحديث ابن عباس « الحجر
 الأسود يمين الله في أرضه » رواه الطبراني . وهو أنه
 رمز لمبايعة الله تعالى فكان الحجر يمين الله تعالى
 ومستلمه مبايع له على توحيده والإخلاص له واتباع دينه
 الحق ، والأعمال الرمزية معروفة في جميع الأديان الإلهية .
 وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال : إن الحجر
 يمين الله في الأرض يوافق بها عباده . ومعاذ الله أن
 تكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة
 طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر
 بالسجود لآدم اه . وليس مراد من قال : إنه يمين الله إن

لله جارحة ، وإنما أراد ما ذكرنا ، والعمدة في رد هذا القول إعدم صحة الحديث فيه ، فإن صحح وجب قبوله ومعناه ظاهر . وقال الخطابي معنى كونه يمين الله في الأرض أن من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد . وجرت العادة بأن العهد يعتقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به مخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبري : إن كل ملك إذا قدم عليه الوفد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم سن له تقييله نزل منزلة يمين الملك ، والله المثل الأعلى اه

ولعمري لو أن ملوك الافرنج وعلماءهم أمكنهم أن يشتروا هذا الحجر العظيم لتغالوا في ثمنه تغالياً لا يتغالون مثله في شيء آخر في الأرض ، ولو وضعوه في أشرف مكان من هياكل التحف والآثار القديمة عندهم ، ولحج وفودهم إلى رؤيته وتمنى الملايين منهم لو تيسر له لمسه

واستلامه . وناهيك بمن يعلم منهم تاريخه وكونه من
وضع ابراهيم أبى الأنبياء عليهم السلام وإنهم ليتغالون
فيما لا شأن له من آثار الملوك أو الصناع .

هذا وأن من مقاصد الحج النافعة تذكر نشأة
الإسلام دين التوحيد والفطرة في أقدم معابده . وإحياء
شعائر إبراهيم التي طمستها وشوهتها الجاهلية بوثنيتها
فطهرها الله ببعثة ولده محمد الذي استجاب الله به دعوته
(ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك
ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) عليهما الصلاة
والسلام . روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن يزيد
ابن شيبان قال : أتانا ابن مريع (كمنبر واسمه يزيد)
الأنصارى ونحن بعرفة - في مكان يباعده عمرو عن
الإمام ^(١) - فقال « أما أنى رسول رسول الله (ص)

(١) هذه الجملة مدرجة في الحديث أدرجها في الرواية عمرو =

اليكم ، يقول لكم : قفوا على مشاعركم فانكم على إرث من أبيكم إبراهيم « هذا سياق أبي داود ، وقد سكت عليه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

وجملة القول : أن مناسك الحج من شريعة إبراهيم وقد أبطل الإسلام كل ما ابتدعته الجاهلية فيها من وثنيها وقبح عملها كطوافهم بالبيت عمرة ، وأن الكعبة من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما هو ثابت عند العرب بالإجماع المتواتر بينهم وكانوا يعظمونها هم

= ابن دينار ومعناها أنهم في مكان بعيد عن موقف الامام بحيث لا يسمعون كلامه فقلوه يباعده عمرو يعني يذكر عمرو بن عبد الله ابن صفوان التابعى أنه بعيد عن الامام الأعظم (ص) أى فلذلك أرسل اليهم رسولا .

والأمم المجاورة لهم ، بل والبعيدة عنهم كالهنود ، ومن
الثابت أيضاً أنهم لما جددوا بناءها أبقوا الركنين
اليمنيين على قواعد ابراهيم ، وإنما اقتصروا من جهة
الركن الشامي ، ولذلك ورد استلام الركنين اليمنيين
دون غيرها ، ويقال لأحدهما : الركن الأسود لأن فيه
الحجر الأسود وللآخر اليمني فإذا ثنوها قالوا اليمنيين
تغليبا كما يقولون في تثنية الركن الشامي والركن العراقي
الشاميين . ولما كانت الكعبة قد جدد بناؤها قبل
الإسلام وبعده ، ولم يبق فيها حجر يعلم باليقين أنه من
وضع ابراهيم إلا الحجر الأسود لامتيازه بلونه وبكونه
مبدأ المطاف كان هو الأثر الخاص المذكور بنشأة الإسلام
الأولى في ضمن الكعبة المذكورة بذلك بوضعها وموضعها
وسائر خصائصها ، زادها الله حفظاً وشرفاً .

وقد علم بهذا أن الحجر له منزلة تاريخية دينية وإن

كان الأصل في وضعه بلون مخالف للون البناء اهتداء
 الناس بسهولة إلى جعله مبدأً للطواف .
 ولنا مع علمنا بهذا أن نقول إن الله تعالى أن يخصص
 ما شاء من الأجسام والأمكنة والأزمنة بما شاء لروابط
 العبادة والشعائر فلا فرق بين تخصيص الحجر الأسود
 بما خصصه به وبين تخصيص البيت الحرام والمشعر
 الحرام وشهر رمضان والأشهر الحرم بما خصصت به ،
 ومبنى العبادات على الاتباع لا على الرأي .

حكمة رمى الجمار

إذا وعيت ما تقدم كان نوراً بين يديك تبصر به
 حكم سائر مناسك الحج ، أعني أنها مما تعبدنا الله تعالى
 بها لتغذية إيماننا بالطاعة والامتثال سواء عرفنا سبب
 كل عمل منها وحكمته أم لا ، وإنها إحياء لدين إبراهيم

أبي الأنبياء وإمام الموحدين المخلصين ، وتذكير بنشأة الإسلام ومعاهده الأولى . وإن لاستحضار ذلك لتأثيراً عظيماً في تغذية الايمان وتقوية الشعور به ، والثقة بأنه دين الله الخالص الذي لا يقبل غيره ، فإن جهلنا سبب شرع بعض تلك الأعمال أو حكمتها لا يضرنا ذلك ولا يثنيها عن إقامتها ، كما إذا ثبت لنا نفع دواء من الأدوية مركب من عدة أجزاء وجهلنا سبب كون بعضها أكثر من بعض ، فإن ذلك لا يثنيها عن استعمال ذلك الدواء والانتفاع به ، ولا يدعونا إلى التوقف وترك استعماله إلى أن نتعلم الطب ونعرف حكمة أوزان تلك الأجزاء ومقاديرها .

أبسط ما يتبادر إلى الذهن من منشأ هذه العبادة أن هذه المواضع التي تسمى الجمرات كانت من معاهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فشرع لنا أن نقف عند

كل واحدة منها تكبر الله سبع تكبيرات نرمي عند كل تكبيرة حصاة صغيرة بين أصابعنا نعهد بها التكبير، والعد بالحصى - ومثله النوى في مثل الحجاز - من الأمور المعهودة عند الذين يعيشون عيشة السداجة، فنجمع بهذا الذكر بهذه الصفة بين إحياء سنة ابراهيم الذي أقام الدين الحق في هذه المعاهد وبين التعبد لله تعالى بما لاحظ للنفس ولا محل للهوى فيه.

والعبادة منها شعائر يجتمع لها الناس وتقصد الأمة بعملها إظهار الدين والاجتماع والتآلف على عبادة الله تعالى، وكل أعمال الحج من هذا القبيل، ومنها ما يقصد به تربية كل فرد نفسه وتركيتها فقط كالتجهد وذكر الله في الخلوة، فلا يقال ان الذكر والتكبير لا يختص بذلك الزمان والمكان، لأن هذا القول يصح في غير الشعائر إذ الشعائر لا بد فيها من التخصيص والتوقيت لأجل

جمع الناس عليها بنظام كالأذان وصلاة الجماعة والجمعة
والعيدين .

أما كون رمى الجمار شرع لذكر الله تعالى فسيأتى
حديث عائشة المصرح به ، وأما سبب وقوف إبراهيم
في تلك المعاهد لذكر الله وتكبيره وعده بالحصى فلا
يضرنا جهله ويكفينا أن نقتدي به في هذه الشعيرة
كشعيرة الطواف وغيرها من المناسك . وورد في بعض
الأحاديث الضعيفة السند أن إبليس عرض له هنالك
أي يوسوس له ويشغله عن أداء المناسك فكان يرميه
كل مرة فيخنس ثم يعود . وروى الطبراني والحاكم
والبيهقي عن ابن عباس « لما أتى خليل الله المناسك عرض
له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى
ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه

بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض» ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك.

وروى عن محمد بن إسحاق قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له «طف به سبعا» ثم ساق الحديث وفيه انه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل كبر وارمه سبع حصيات، (فرماه) فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة الوسطى فقال له جبريل كبر وارمه فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم برز له عند الجمرة السفلى فقال له جبريل كبر وارمه، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف فغاب عنه إبليس. ثم مضى إبراهيم في حجه - الحديث. وليس تمثل الشيطان للأنبياء ولا ظهوره لهم بغريب في قصصهم ففي الانجيل المعتمد عند النصارى انه ظهر للمسيح عليه السلام وجربه

تجارب طويلة : فاذا صحح أن إبليس عرض لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في أثناء أداء مناسكه بظهور ذاته أو مثاله أو بمجرد التصدي للوسوسة والشغل عن ذكر الله تعالى فلا غرابة في إقذفه ورجحه كما يطرد الكلب ، فمن المعروف في الأخلاق والطباع أن يأتي الإنسان بعمل عضوي يظهر به كراهته لما يعرض له حتى من الخواطر القبيحة ودفعه عنه وبرأته منه ، فأخذ الحصيات ورميها مع تكبير الله تعالى من هذا القبيل ، وإن حركة اليد المشيرة إلى البعد لتفيد في دفع الخواطر الشاغلة للقلب . . والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على السخط والتبري أو الإهانة معهود من الناس وله شواهد عند الأمم كرجم بنى إسرائيل مع يشوع النبي (يوشع عليه السلام) لعيجان بن زراح وأهله وماله من ناطق وصامت كما في ٧ : ٢٤ و ٢٥ من سفر يشوع ، وكرجم

النصارى لشجرة التين التي لعنها المسيح ، ورجم العرب في الجاهلية لقبر أبي رغال في المغمس بين مكة والطائف لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبشي إلى مكة لأجل هدم الكعبة حرسها الله تعالى .

والعمدة في رمي الجمار ما تقدم من قصد التعبد لله تعالى وحده بما لاحظ للنفس فيه اتباعا لابراهيم أقدم رسل الله الذين بقيت آثارهم في الأرض ، ومحمد خاتم رسل الله ومكمل دينه ومتممه الذي حفظ به (الدين) كله في الأرض صلى الله عليهم أجمعين .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من الأحياء « وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية ، وانهاضاً للمجرد الامتثال - من غير حفظ للنفس والعقل في ذلك : ثم ليقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه

الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه
بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له
وقطعاً لأمله ، فإن خطر لك : أن الشيطان عرض له
وشاهده فلذلك رماه وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان ،
فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذي ألقاه في
قلبك ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيل إليك أنه لا فائدة
فيه ، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ؟ فأطرده عن
نفسك بالجد والتشمير في الرمي ، فبذلك ترغم أنف
الشيطان ، واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة
وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره ،
إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامثالك أمر الله سبحانه
وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس
فيه « اه .

حكمة الرمل في الطواف

والسعي بين الصفا والمروة

الطواف بالكعبة المعظمة والسعي بين الصفا والمروة من مناسك الحج وشعائر الإسلام عن عهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام . وروى أن هاجر رضى الله تعالى عنها كانت تسعى بينهما والهة حيرى عند حاجتها إلى الماء زمن ولادتها اسماعيل حتى هداها الله تعالى إلى بئر زمزم . والعمدة في هذه العبادة ما ذكرناه في الكلام على رمى الجمار من إقامة ذكر الله تعالى في هذه المعاهد التي هي أقدم معاهد التوحيد المعروفة في الأرض وإحياء سنن المرسلين فيها ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار

لاقامة ذكر الله « رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث عائشة . وأذكاره معرفة في المناسك وأما الرمل فيه فهو سنة نبينا (ص) خاصة ومعناه سرعة في المشى مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب ويسمى الخجب أيضاً، فهو دون العدو وفوق المشى المعتاد، فان زادت السرعة كان عدواً .

أما سبب الرمل في الطواف والسعي بهمة ونشاط بين الصفا والمروة فهو كما يؤخذ من عدة أحاديث اظهار قوة المسلمين للمشركين ، وكان قد علم النبي (ص) أن المشركين قالوا عام الحديبية في المؤمنين : قد أوهنتهم حمى يثرب : وروى في الصحيح أيضاً أن النبي (ص) لما قدم مكة لعمره القضاء قال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . لذلك أمر (ص) أن يرملوا في ثلاث طوافات ويمشوا في أربع من

الأشواط السبعة من طواف القدوم فقط وكان خطر
 لعمر بن الخطاب أن يتركه لأن النبي (ص) فعله لسبب
 عارض، ثم بداه له فمضى عليه لأنه علم أن المحافظة على
 ما فعله النبي (ص) ولم ينه عنه كالمحافظة على ما كان فعله
 جده ابراهيم (ص) إن لم تكن أولى، روى أبو داود
 وابن ماجه عنه أنه قال . « فيم الرملاَنُ اليومَ والكشفُ
 عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام (أى وطأه وأحكمه)
 ونبي الكفر وأهله؟ مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأصله في
 البخارى بلفظ « فما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين
 وقد أهلكتهم الله - ثم قال - هو شيء صنعته رسول الله
 (ص) فلا نحب أن نتركه . وقوله « راءينا » مشاركة
 من الرؤية أى أريناهم قوتنا واننا لا نعجز عن مقاومتهم
 وقيل هو من الرياء بمعنى إراءة ما هو غير الواقع أى

أريناهم من الضعف قوة . والرياء مذموم لأنه خداع
والخداع جائز في الحرب وهذا من قبيل الحرب وقوله
في الرواية الأولى « والكشف عن المناكب » هو
الاضطباع وهو أن يأخذ الرداء من تحت إبط اليد اليمنى
فيلقيه على كتف اليسرى فتظهر المناكب ، وحكمته: عين
حكمة الرمل ، وقيل إنما هو لأجل التمكن منه وقد ورد
في الصحيح أن المشركين قالوا عند ما رأوا النبي (ص)
وأصحابه يرملون مضطبعين : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى
قد وهنتهم أجلد من كذا وكذا ، وفي رواية أجلد منا
فعلم من هذا أن الرمل إنما شرعت في الطواف
لسبب وإنما نحافظ عليه لتمثيل حال سلفنا الصالحين :
رسول الله (ص) وأصحابه (رض) اتباعاً وتذكيراً
لنشأة الإسلام الأولى في عهدهم ، وهل توجد أمة من

الأمم غيرنا تعرف من نشأة دينها هذه الدقائق يقين؟
لا لا . فالحمد لله رب العالمين .

حكمة ذبائح النسك

حكمة ذبائح الهدى والأضاحي معروفة لا يجهلها
عامة المسلمين ، وهي طاعة الله تعالى وتقواه وإظهار
نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى الفقراء
والمساكين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين ،
وهي من مناسك الحج لأنها أحياء لسنة إبراهيم وتذكر
لنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء ولده اسماعيل من الذبح
الذي ابتلاه واختبره به لتظهر قوة إيمانه بالله تعالى
وإيثاره لرضاه ، ونعمة الله بذلك على الناس كافة إنما هي
من حيث إن اسماعيل هو جد محمد (صلى الله عليهما وسلم)
الذي أرسله الله تعالى خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة .

قال الله تعالى في البدن التي تمنح للنسك (فإذا
 وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)
 وقال في ذبائح النسك عامة (لن ينال الله لحومها ولا
 دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم) .

جملة القول في حكمة الحج والاعتبار به

اعلم أيها الحاج أن ما ورد في الحديث الصحيح من
 أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وان « من
 حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
 أمه » سببه ان الحج إذا أدى كما يحب الله تعالى يقوى
 الإيمان ويزكي النفس ويطهرها حتى يظهر أثر ذلك في
 الأخلاق والمعاملات مع الله والناس .

فإذا أردت أن يكون حجك مبروراً فعليك أولاً
 أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة وأن يكون حجك

لوجه الله وابتغاء مرضاته بامتثال أمره وتحقيق حكمة شرعه في النسك وغيره .

وذلك بأن تعلم أنك تحج بيت الله تعالى مقبلاً على الله تعالى مع إخوانك المؤمنين كما تقبلون عليه في الآخرة ، وتذكر أن ثياب الاحرام كأكفان الموتى ، وأن المحرمين يتساوى كبيرهم وصغيرهم وأميرهم ومأمورهم في الزي ، وترك ما هو غير ضروري للحياة من نعيم الدنيا ومميزاتها ومفاخرها وأثاثها ورياشها وزينتها وطيبها ، وفي أداء المناسك كلها ، ولا سيما الوقوف بعرفات الذي يشبه الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة . فتدبر هذه المعاني وتذكر أنك بين يدي الله تعالى وأنه يسمع تلييتك التي سمعت معناها ، فاجتهد أن تكون صادقاً فيها ، وتدبر معناها ومعاني سائر الأذكار والدعوات ، وتذكر عند تقبلك في المناسك نشأة الدين الأولى في عهد سيدنا

ابراهيم وعهد ولده سيدنا محمد وهما أفضل الرسل عليهما
 الصلاة والسلام وعلى سائر رسل الله تعالى . وأنت
 تطوف حيث طافا وتسعى حيث سعيها وتقف حيث
 وقفا وتذكر الله وتدعوه حيث ذكرا ودعوا ، ولكنهما
 تحملا من العناء والبلاء في إقامة دين الله في تلك البلاد
 مالا تتحمل شيئا منه .

فإذا أنت تذكرت وتدبرت ماذا كرى يخشع قلبك
 وجوارحك وتدمع عينك ، ويقوى شعور الإيمان في
 نفسك ، حتى يغلب بإذن الله تعالى ما كان فيها من آثار
 الأوزار السابقة ، وتعود بصفائها وطهارتها إلى أصل
 الفطرة ، وهذا معنى خروجك من الذنوب كيوم ولدتك
 أمك ، فيجب أن تحرص بعد الحج على المحافظة على هذه
 النفس الزكية الطاهرة كما تحرص على نفس ولدك الذى

تربيته تربية صالحة أن ينغمس في الفسق والشور ، ولا
تنس ما في الحج من فوائد تعارف شعوب المسامين وقبائلهم
وتآلفهم ، فاحرص على هذه الفائدة والله الموفق ، فنسأله
تعالى أن يوفقنا لأداء مناسكنا على الوجه الذي يحبه ويرضاه ،
ويجعل ذلك ذخيرة لنا إلى يوم نلقاه ، والحمد لله أولاً وآخراً .

يقول كاتب هذه المناسك

إنني شرعت في كتابتها قبيل السفر كما تقدم لأطبعها
وأجعلها هدية لرفاقي من الحجاج ولكن كثرة شواغل
السفر لم تدع لي وقتاً للمراجعة ولا للتفكير ، بل كنت
أكتب الورقة أو السطور وأدع الكتابة قبل إتمام
المسألة ثم أعود إليها بعد ساعة أو ساعات ، ثم اضطررت
إلى حذف بعض ما كتبت لأنه زاد على كراستين
ولا يمكن طبع زيادة عليهما ، فأرجو العذر في عدم
الاستيفاء ، وأن لا يكون ذلك مانعاً من الدعاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج

تأليف شيخ الإسلام

أبي تيمية

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ناصر السنة ومأجى البدعة
تقى الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم بن الإمام
محمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية رضى الله عنه الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل
فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً . أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات ، فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ماتبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل

أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها . وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم * والمواقيت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل . ويعلم ، وذات عرق ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لأهلن ولهن مر عليهن من غير أهلن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من

مكة فذو الخليفة هي أبعدها مواقيت ، بينها وبين مكة عشر مراحل
 أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فإن منها إلى مكة عدة
 طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة
 وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر علي لظنهم أن علياً قاتل الجن
 بها وهو كذب فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع
 قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا
 يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره . وأما الجحفة فيبينها وبين
 مكة نحو ثلاث مراحل . وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت
 تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يجرمون قبلها
 من المكان الذي يسمى رابعا وهذا ميقات لمن حج من ناحية
 المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة
 النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل
 المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فإن أخروا الإحرام إلى
 الجحفة ففيه نزاع وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين
 مكة نحو مرحلتين وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج

أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران إن شاء أهل بعمره فإذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة . وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الافراد .

فصل في الأفضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقم بها حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة * والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه وإذا فعله . فهل يصير محرماً بعمره أو بحج؟ فيه نزاع، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا إن ساق الهدى فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدى فالتحلل من

إحرامه بعمرة أفضل فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال: لبيك عمرة وحجاً ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه

عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * حرة الحديبية وصل إلى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة فصدته المشركون عن

البيت ، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف * وعمره القضية
اعتمر من العام القابل * وعمره الجعرانة وأنه كان قد قاتل
المشركين بمنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف. وأما
بدر: فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن
قرنتا في الذكر لأن الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين
بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين
اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للاحرام *
والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل
المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من
الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً ولا
نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيتين
وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وإنما
اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل
عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمتع بالعمرة
إلى الحج. فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد

أصح من إسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة، وإن كان مفرداً قال لبيك حجة أو قال اللهم انى أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجاً أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فهما قال من ذلك أجزاء باتفاق الأئمة نيس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لاهو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت: فكيف أقول؟ قال:

قولى لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنى رواه أهل

السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائي إني أريد الحج . فكيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تجبسنى فإن لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره وكان يقول في تليته : لبيك عمرة وحجاً . وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهلت؟ وقال في المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يعلم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والإهلال هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة وإن كان مشروعاً بعد ذلك كما شرع تكبيرة الإحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولي كما يفعل الناس قصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً وفعل واحداً من الثلاثة

فإن فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسناً
وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس
فمحلى حيث حبستني كان حسناً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتري على ربه
لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن
يأمر بذلك كل من حج وكذلك إن شاء الحرم أن يتطيب في
بدنه فهو حسن ولا يؤمر بالحرم قبل الإحرام بذلك. فإن النبي صلى
الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة
أو يقال لبي بالحج لبي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج
أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين أنه قال من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وهذا
على قراءة من قرأ: فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولاً
وعملاً والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو
المراء في أمر الحج فإن الله قد وضعه وبينه وقطع المراء فيه كما

كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الأخرى قد
يفسر بهذا المعنى أيضاً. وقد فسروها بأن لا يمارى الحاج أحداً
والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدل
مطلقاً بل الجدل قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى
(وجادلهم بالتي هي أحسن) وقد يكون الجدل محرماً في الحج
وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين ولفظ
الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وإن كان
سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره * والرفث هو الجماع
وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز
بينه وبين الفسوق * وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه
وإن كان يأنم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين .
وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وكان شريح إذا أحرم
كأنه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من
قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده
بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً هذا هو الصحيح من
القوانين والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه

فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبهِ وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح * ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان

مولوناً . والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر والنعل هي التي يقال لها الناموسة فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزار أو رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه . وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولى العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات . كما رواه ابن عمر وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبّة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلاه ويتغطى

باللحاف وغيره لكن لا يغطي رأسه إلا للحاجة والنبي صلى الله
 عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل
 والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت وأمر من
 أحرم في جبة أن ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في
 معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى
 القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم
 وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقا
 وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك
 الدرع الذي يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة. وأما إذا
 طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول
 الفقهاء لا يلبس الخيط والخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك
 لا يلبس ما كان في معنى الخلف كالموق والجورب ونحو ذلك .
 ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالقباب ونحوه ، وله أن يعقد
 ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده .
 فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ

وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم . فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه ، فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم ، وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر . ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم . وأما الاستئلال بالحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه ، فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على الحامل وهي الحامل التي لها رأس ، وأما الحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك وهذا في حق الرجل . وأما المرأة فإنها عورة ، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها وتستظل بالحمل ، ولكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان

غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبदन الرجل لا ك رأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدان على وجوههن من غير مراعاة المخافة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة . والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم . ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا الحاجة ، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا الحاجة ، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا

لم يغط رأسه ، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة ، فإذا استغنى عنه نزع ، وعليه أن يفقدى إما بصيام ثلاثه أيام ، وإما بنسك شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراق قريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مادوماً ، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطوه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) الآية . فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف ؟ وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة . والراجع في هذا كله أن يرجع فيه إلى

العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهلهم . ولما كان كعب بن
عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم
فرقا من التمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى
وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحذور قبله
وبعد . ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم
الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء . فإن كان له عذر
آخر فعلها وإلا عجل فعلها ، وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن
أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولى العلماء .

﴿ فصل ﴾ فإذا أحرم لبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ، وإن زاد على ذلك لبيك ذا المعارج
أو لبيك وسعديك ونحو ذلك ، جاز ، كما كان الصحابة يزيدون
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينههم ، وكان هو يداوم
على تلبيته ، ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها .
وإن أحرم بعد ذلك جاز . والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى خلقه

حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله . والملي هو المستسلم
 المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لرب وأخذ بلبته ، والمعنى إنا مجبيوك
 لدعوتك ، مستسامون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة
 لانزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج العج والثج
 فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج إراقة دماء الهدى ، ولهذا
 يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع
 صوتها بحيث تسمع رفيقتها . ويستحب الاكثار منها عند اختلاف
 الأحوال مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد اشرا أو هبط
 واديا ، أو سمع ملبيا ، أو أقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ،
 وكذلك إذا فعل مانهى عنه . وقد رؤى أنه من لبي حتى تغرب
 الشمس فقد أمسى مغفوراً له ، وإن دعا عقيب التلبية وصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
 من سخطه والنار فحسن .

﴿فصل﴾ ومما ينهى عنه الحرم أن يتطيب بعد الاحرام في بدنه
 أو ثيابه ، أو يتعمد لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ولا يقلم أظفاره ، ولا يقطع شعره ، وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكركر جاز فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة . ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ، ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الأذخر . وأما ما غرس الناس أوزرعوه فهو لهم . وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ، ولا يصطاد به صيداً . وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ، بل ولا

ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه ، وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابقها . واللابة هي الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود وهو يريد في يريد، والبريد: أربع فراسخ وهو من غير إلى ثور ، وغير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة . فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا الحاجة كآلة الركوب والحراث ، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا حاجتهم إلى ذلك ، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي . وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله . وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل ، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الاوجاء وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم . وللمحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إنقاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه وإنقاؤها أهون من قتلها ، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهي عن قتله ، وإن كان في نفسه محرما كالأسد والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء . وأما التفلى بدون التأذى فهو من الترفه فلا يفعل ولو فعله فلا شيء عليه ، ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ شيئا سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ومس بيد ولا نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه وفي الإيزال بغير

الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس
فإن قبل شهوة أو أمدى لشهوة فعليه دم .

﴿ فصل ﴾ إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع
الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي
فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لمسكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثانية
العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من
الباب الأعظم الذي يقال له باب بنى شيبه ثم ذهب إلى الحجر
الأسود فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من
باب المعلاة ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان
فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى ولا بعرفات
مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء
الراشدين ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ومنها ما أحدث
بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر

ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك . وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقبل يده وإلا أشار إليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشی عرضاً ثم

ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول : إذا استلمه بسم الله
 والله أكبر وإن شاء قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك
 ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل
 البيت عن يساره فيطوف سبعاً ولا يخرق الحجر في طوافه لما
 كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف
 فيه ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على
 قواعد إبراهيم والآخرا نهما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم
 ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخرا ن لا يستلمان ولا يقبلان
 والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم
 وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين
 كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ومقام نبينا صلى الله
 عليه وسلم الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين
 وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة وأما الطواف
 بذلك : فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذ ديناً يستتاب فإن

تاب وإلا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه
أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء وليس الشاذروان
من البيت بل جعل عماداً للبيت ويستحب له في الطواف
الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطواف الثلاثة والرمل
مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا فان لم يمكن
الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من
قربه إلى البيت بدون الرمل وأما إذا أمكن القرب من البيت مع
إكمال السنة فهو أولى ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما
وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في
المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرّ أمامه رجل أو
امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب أن يضطبع في
هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط
الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك
الرمل والاضطباع فلا شيء عليه * ويستحب له في الطواف أن
يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس

وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتم طوافه بين الركنين بقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يحتم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهراً لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فالصلاة

التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويحتم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنابة وسجدة السهو وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة * قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يرياه بأساً قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال أحب إلى أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط ومن طاف في جورب ونحوه لثلاثاً يظأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لثلاثاً لمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ما زالوا

يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ * واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنابة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة فإن هذا خطأ يخالف للسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه . وقال إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم وقال إذا أتى المسجد أحدكم فليُنظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فإن التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلى في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزاءه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانياً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عريانياً وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف

إذا طافت الخائض أو الجنب أو المحدث أو حامل لنجاسة مطلقاً
أجزأه الطواف وعليه دم إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة
وشاة مع الحدث الأصغر ومنع الخائض من الطواف قد
يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد
كما تمتنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل لإبراهيم صلى الله
عليه وسلم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فأمره
بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الخائض من دخوله وقد اتفق العلماء
على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل
وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب
والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الخائض
لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً بل مقتضى قوله أنه يجوز
لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد
أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود
والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من
الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الخائض إلى

لبثها فيه للحاجة جاز ذلك . وأما الركع السجود : فهم المصلون
 والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لا تصلي لا قضاء
 ولا أداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون
 قسماً ثالثاً بينهما ؟ هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم
 يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس
 وقد روى مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال : إذا
 طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه
 الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع الصلاة التي يشترط لها
 الطهارة وهكذا قوله إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه
 فإنه في صلاة وقوله إن العبد في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه
 وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد إلى الصلاة ونحو ذلك فلا
 يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء
 ولو قدمت المرأة حائضة لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل
 سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر
 إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت

أجزأها ذلك على الصحيح من قولى العلماء فإذا قضى الطواف
صلى ركعتين للطواف وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن
ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم
يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ولو أجزأ ذلك إلى بعد
طواف الإفاضة جاز فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند
الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف
الثانى بعد التعريف ويقال له طواف الإفاضة والزيارة وهو طواف
القرض الذى لا بد منه كما قال تعالى ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد
الخروج من مكة وهو طواف الوداع وإذا سعى عقيب واحد منها
أجزأه فإذا خرج للسعى خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما فى جانب جبل مكة فيكبر
ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقها دكتان فمن وصل إلى
أسفل البناء أجزأه السعى وإن لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا

والمروة سبعاً يتدىء بالصفاء ويحتم بالمروة ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وهما معلمان هناك وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هينته جميع ما بين الصفا والمروة أجزاء باتفاق العلماء ولا شيء ولا صلاة عقيب الطواف بالصفاء والمروة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام .

﴿ فصل ﴾ فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن

يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهلته
من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة أن يبیت الحاج
بمبنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون
منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما
الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وإنما الإيقاد بمزدلفة
خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمبنى أو عرفة فبدعة
أيضاً ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق
ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها
إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها إلى
بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه
الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك
مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بني العباس
فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويصلي خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً يخطب

بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا
 قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة
 ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرأ ويقصر أهل مكة وغير أهل
 مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل
 مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى
 وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم
 يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن
 يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا
 قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم
 بمكة وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج
 مكة وهناك كان يصلي بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج
 معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى
 أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد
 النبي صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد

ساكناً في زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولكن قيل إنها
سكنت في خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه
كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب
إلى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب
أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون
عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها
ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله
يحرىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من
السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل
صلاة والايقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة
باتفاق العلماء وإنما يكون الايقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع
ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى
تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤا بين العلمين
وإن شاؤا من جانبيهما والعلمان الأولان عرفة فلا يجاوزها حتى
تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن

هذا من
psychology

عرفة ويخند في الذكر والدعاء هذه العشية فانه ماروى إبليس
 في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية
 عرفة لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب
 العظام إلا ماروى يوم بدر فانه رأى جبريل يزرع الملائكة ويصح
 وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً .
 وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن إذا ركب
 رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف
 راكباً فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً وهكذا الحج فان
 من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ومنهم من يكون حجه
 ماشياً أفضل ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً
 بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر
 ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاعتسال لعرفة
 قد روى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر
 وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في
 الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة

والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف
 والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا
 أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة
 إلا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون
 عليه راحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها وعرفة كلها موقف
 ولا يقف ببطن عرنة . وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من
 السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له إلال على وزن هلال وكذلك
 القبة التى فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة
 فيها والطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التى عند الجمرات
 لا يستحب دخول شئ منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها
 أو بالصخرة أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير
 البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة .

﴿فصل﴾ فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على
 طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على

طريق المأزمين لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المأزمين ، وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حرورة اليوم ، ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى ثم يعطف على يساره إلى الجرة . ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يراحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع ، فاذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أصر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام ، وهي ما بين مأزمية عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى إلى بطن محسر ، فإن بين

كل مشعرين حدا ليس منهما ، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة
و بين مزدلفة ومنى بطن محسر . قال النبي صلى الله عليه وسلم
« عرفة كلها موقف » وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها
موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحرا ، وفجاج مكة
كلها طريق ، والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي
بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر
جدا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان
ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا
ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا
بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند
قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس
اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء
باسم المشعر الحرام ، فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة
إلى منى ، فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر فإذا أتى منى رمى
بجمر العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده في الرمي وهي الجمر التي

هي آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه . هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويرفع يديه في الرمي ولا يزال يلبي في ذهاب من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة حتى يرمي في جمره العقبة ، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع التحلل والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من يقول بقطعها إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول : بل يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمره . والقول الثالث : أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبي ، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبي . وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿فصل﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم

كانوا لا يلبون بعرفة ، فاذا رمى جمره العقبة نحر هديه إن كان معه هدى . ويستحل أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وكل ما ذبح بمنى وقدسيت من الحل إلى الحرم فإنه هدى سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ما هو أضحية ، وليس بهدى كما في سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء . وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع فذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر . ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة ، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، لكن لا يرمى بحصى قدرمى به ، ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البسندق ، وإن كسره جاز ، والتقاط

الحصى أفضل من تكسيره من الجبل ، ثم يخلق رأسه أو يقصره ،
والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر
الأنملة أو أقل أو أكثر . والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما
الرجل فله أن يقصره ماشاء ، وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق
المسلمين . التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وكذلك له
على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ، وأن يصطاد ولا يبقى عليه
من المحظورات إلا النساء و بعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف
الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن
ينبغي أن يكون في أيام التشريق ، فإن تأخيره عن ذلك فيه
نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج وليس على المفرد إلا سعى واحد
وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في أصح
أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس عليه إلا سعى واحد
فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا
بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا اكتفى
المتمتع بالسعى الأول أجزاء ذلك كما يجزئ المفرد والقارن . وكذلك

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي المتمتع : كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحداً فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى . وقال أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولما رجعوا عرفة قيل إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة ، وقيل لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر . قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافه الأول . وقد روى في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف . والأظهر ما في حديث جابر ، ويؤيده قوله « دخلت

العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فالتمتع من حين أحرم بالعمرة
 دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب
 الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره
 أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة في
 حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طاف طواف
 الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء . وليس بمنى
 صلاة عيد ، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار
 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيداً في السفر لا بمكة
 ولا عرفة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ،
 ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة .

﴿فصل﴾ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث
 كل يوم بعد الزوال يتدىء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى
 مسجد الخيف . ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات .
 ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال اللهم اجعله
 حجاً مهوراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً ويستحب له إذا رماها

أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب إلى الجرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمي الثالثة وهي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضاً ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس للمناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم . ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرأً بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة . وإنما روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال يا أهل مكة أنموا صلاتكم فإنما قوم سفر لما
 صلى بهم بمكة نفسها فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل
 بأصحابه والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على
 عهده ثم إذا نفر من منى فإن بات بالحصب وهو الأبطح وهو
 ما بين الجبلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه
 ودع البيت وقال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا
 يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون
 آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف
 يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل
 بعده بتجارة ونحوها لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً في
 طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع
 على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه
 وإن أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور
 لكن يسقط عن الحائض وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين

الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك
قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال
الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة
وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم إني
عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من
خلقك ويسرنتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني
على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن
الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان
انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء
قدير ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان
حسنا فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري قال الثعلبي

في فقه اللغة القهقري مشية الراجع إلى خلف حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشی القهقري بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل إنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها. وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل

دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في
 العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام ففتح مكة
 ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره
 فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة
 أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يدخلها إلا حافياً والحجر أكثر من البيت من
 حيث ينحني وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس
 على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له
 من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره والاكثر من الطواف
 بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من
 الحرم ويأتي بعمرة مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين
 الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم لأمته بل كرهه السلف .

﴿ فصل ﴾ وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من

ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه
وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا ثبت في الصحيحين
من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق آخر
ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن
زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيدي
في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فإنه قد قال ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أورد
عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول :
إذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة
يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبلي الحجره مستدبري القبلة عند
أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل
القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجره ومنهم من قال يجعلها
عن يساره واتفقوا على أنه لا يستلم الحجره ولا يقبلها ولا يطوف
بها ولا يصلى إليها وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله

يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام
 المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم
 وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولا
 يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه بانفاق الأئمة
 ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنه
 أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا
 يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من
 الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة
 ويدعون في مسجده فإنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل
 قبري وثناً يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً
 وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني وقال أكثروا عليّ من
 الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ فقالوا
 كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت قال إن الله حرم
 على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فأخبر أنه يسمع الصلاة
 والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجداً أخرجاه في الصحيحين ، فدفنته الصحابة من موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشتري الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لثلاثي يصل أحد إليها فإنه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية . فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا أو غير نبى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول

أحدهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم ، أو زار شهداء أحد وغيرهم . وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة . والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها . وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل

قوله «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»
 وقوله «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد
 مماتي حلت عليه شفاعتي» ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل
 موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها
 ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم ولكن
 روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ولأن من
 عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف وهو وغيره
 يبينون ضعف الضعيف من ذلك فإذا كانت هذه الأمور التي
 فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالتهى
 عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ، فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال «من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم
 أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة» رواه
 أحمد والنسائي وابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصلاة
 في مسجد قباء كعمرة» قال الترمذي حسن . والسفر إلى المسجد

الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف
 مستحب في أى وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يفعل
 فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يفعل في سائر
 المساجد وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا
 كله ليس لأحد إلا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة
 الصخرة بل المستحب أن يصلى في قبلى المسجد الأقصى الذى
 بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ايقف بغير عرفات
 ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد
 لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر
 قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور واسكن تزار
 القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ومن اجتاز بها كما أن
 مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لتهيئه
 صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة
 وذلك أن الدين مبنى على أصليين أن لا يعبد إلا الله وحده
 لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى

(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل فيه لأحد شيئاً وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى (لبيدكم أيكم أحسن عملاً) قال : أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو المعبود والمسؤول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد فله الدين خالصاً وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص) إلى قوله (قل الله أعبد مخلصاً له ديني) إلى قوله (أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون)

وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) الآيتين وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم) الآيتين

﴿فصل﴾ قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزير فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات

النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فإنه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك إن من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لأنه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطالب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما فعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير وقال أولئك إذ مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه وقالوا إنه

لا يجوز بناء المساجد على القبور لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قبل أن يموت بخمس لياس أن من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن
ذلك . رواه مسلم وقال لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً
لا اتخذت أبا بكر خليلاً وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله
بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل
فبدعة مكروهة . ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز فقد كان
السلف يحملونه وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من
التمر البرني والعجوة خير منه والأحاديث إنما جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء في الصحيح « من
تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر »
ولم يجيء عنه في الصيحاني شيء وقول بعض الناس : إنه صحاح
بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه ، بل إنما سمي بذلك ليبسه
فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس وهذا كقول بعض الجهال : إن عين
الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم عين جارية إلا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بعده ، ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، إن الصوت لا ترفع في مسجده ، فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الأصوات عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة بل مافي الصلاة من قول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان ، وقد ثبت في الصحيح أنه قال « من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً » وفي المسند « أن رجلاً قال : يارسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي ؟ قال : إذا يكفيك الله ثلث أمرك ، فقال : أجعل عليك ثلثي صلاتي ؟ قال : إذا يكفيك الله ثلثي أمرك ، قال : اجعل صلاتي كلها عليك ؟ قال : إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك » وفي السنن

عنه أنه قال « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حينما كنتم فان
 صلاتكم تبلغني » وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ المحسنين في
 زمنه رجلاً ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده ، قال :
 يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبوري
 عيداً وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت يا رجل ومن
 بالأندلس إلا سواء ، ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام
 عليه في كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره للقراءة
 ختمة ، ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد ولا نحو
 ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو
 المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء
 والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ، وقد علموا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح عمله
 أمته ، فانه صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى فله من
 الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً
 وهو الذي دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من
 الأمة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدى

إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من كان له مثل أجره يعملونه
من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان له أطوع وأتبع
كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى (قل هذه سبيلي
أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقال صلى الله عليه
وسلم إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح
المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله
وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعدده ووعيده فاللحلال ما حلاله
والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو العبود المسؤول المستعان
به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع
الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فجعل
الطاعة لله وللرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال تعالى (ولو أنهم
رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا احسبنا الله سيؤتينا الله من فضله
ورسوله إنا إلى الله راغبون) فاضاف الايتاء إلى الله والرسول كما قال
تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس
لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول وإن كان الله آتاه ذلك من

جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن
 يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من
 الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
 ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى من آتيته جدا وهو البخت والمال
 والملك فانه لا ينجيه منك إلا الايمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله
 وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم
 يقل ورسوله وقالوا (إنا إلى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما
 قال فى الآية بل هذا نظير قوله (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك
 فارغب) وقال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
 لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفى
 صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال « حسبنا الله ونعم الوكيل
 قالها ابراهيم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين
 قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا
 وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » وقد قال تعالى (يا أيها النبى حسبك
 الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده حسبك وحسب
 المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد

ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل
 مؤمن به والحسب الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده)
 والله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل
 والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول
 له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاته من يواليه ومعاداة
 من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال
 صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون
 أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» بل يجب تقديم الجهاد
 الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل إن كان آباؤكم
 وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
 وتجارة تخشون كسادها وما كن ترضونها أحب إليكم من الله
 ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمر، والله لا يهدي
 القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن
 كانوا مؤمنين) وبسط ما في هذا المختصر وشرحه مذکور في غير
 هذا الموضع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين .

كتاب المنبذ

شارع الأنش رتم ١٤

لأصحابها ورثة

السيد محمد رشيد رضا

تقوم بطبع ونشر الكتب الدينية السلفية والمؤلفات


القيمة لأئمة الإسلام الأعلام :

الإمام السيد محمد رشيد رضا والأستاذ الإمام

الشيخ محمد عبده وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

اطلبوا قائمة المطبوعات ترسل مجاناً

تليفون ٤٣٣٤٩ - س . ت ١١٦٥٩





Princeton University Library



32101 079853378

AP